

روح المعاني

وذهب مسروق إلى أن اللغو هو الحلف على المعاصي وبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة وروى عن ابن عباس وطاوس أنه اليمين في حال الغضب فلا كفارة فيها .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله تعالى عليك بأن تقول : مالي على حرام إن فعلت كذا مثلاً وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال : هو كقول الرجل : أعمى الله بصرى إن لم أفعل كذا وكقوله : هو مشرك هو كافر إن لم يفعل كذا فلا يؤاخذ به حتى يكون من قلبه وقيل : لغو اليمين يمين المكره حكاية ابن الفرس ولم ير مسنداً لهذا ولم يعطف قوله تعالى :